

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس	قانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٥
وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٤ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥	يفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد	باسم الأمة
أصدر القانون الآتى :	مجلس الوزراء
مادة ١ - تعتبر الدرجات المدرجة بميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ المخصصة لوظائف هيئة البوليس وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ مشاعرة بالنسبة لهذه الوظائف ، كما تعتبر واحدة واحده في تطبيق هذا القانون	بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .
صدر ببيان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)	وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد
نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم (بجاشى أح.) وزير الأوقاف (بالنيابة) عبد العدل نور الدين طراف وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى (قائد جناح) وزير الإرشاد الفوبي (بالنيابة) صالح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح.) وزير الداخلية زكريا محى الدين ، بجاشى (أ.ح.) وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح.) وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج (قائد جناح) حسن ابراهيم وزير الحرية عبد الحكيم عاصم ، اداء (أ.ح.) وزير المصالحة والاقتصاد عبد الله عبد الملاك	أصدر القانون الآتى
وزير التموين (أ.ح.) جندى عبد الله حسن صاغ وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم القيسوني	مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (الإذارة والبوليس والتلفر) فصل ٢ (البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتقاد إضافي قدره ٢١٠٥ ج. (ثلاثة آلاف ومائة وخمسة جنيهات) لشراء مسكن ميلاد من الجيش البريطاني لابواء قوات فرق الأمن بمحافظة السويس . ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور اعتمادات نفس الباب .
وزير المصالحة والاقتصاد عبد المنعم القيسوني	مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .
صدر ببيان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)	صدر ببيان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)
وزير الداخلية (بجاشى أح.) جمال عبد الناصر حسين (بجاشى أح.) وزير المصالحة والاقتصاد عبد المنعم القيسوني	وزير الداخلية (بجاشى أح.) جمال عبد الناصر حسين (بجاشى أح.) وزير المصالحة والاقتصاد عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٥	بإضافة درجات موظفى هيئة البوليس وأعتبرها كملة واحدة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥
باسم الأمة	مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣	وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .
وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم القيسوني	وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد
أصدر القانون الآتى	أصدر القانون الآتى
نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم (بجاشى أح.) وزير الأوقاف (بالنيابة) صالح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح.) وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى (قائد جناح) وزير الإرشاد الفوبي (بالنيابة) صالح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح.) وزير الداخلية زكريا محى الدين ، بجاشى (أ.ح.) وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح.) وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج (قائد جناح) حسن ابراهيم وزير الحرية عبد الحكيم عاصم ، اداء (أ.ح.) وزير المصالحة والاقتصاد عبد الله عبد الملاك	مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٠ (الإذارة والبوليس والتلفر) فصل ٢ (البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتقاد إضافي قدره ٢١٠٥ ج. (ثلاثة آلاف ومائة وخمسة جنيهات) لشراء مسكن ميلاد من الجيش البريطاني لابواء قوات فرق الأمن بمحافظة السويس . ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور اعتمادات نفس الباب .
وزير المصالحة والاقتصاد عبد المنعم القيسوني	مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .
صدر ببيان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)	صدر ببيان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)
وزير الداخلية (بجاشى أح.) جمال عبد الناصر حسين (بجاشى أح.) وزير المصالحة والاقتصاد عبد المنعم القيسوني	وزير الداخلية (بجاشى أح.) جمال عبد الناصر حسين (بجاشى أح.) وزير المصالحة والاقتصاد عبد المنعم القيسوني